مخطط مقياس نظرية الحق (الدرس الثاني)

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس
الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
القسم: الحقوق
المستوى الدراسي:السنة الأولى جذع مشترك
السداسي: الثاني الموسم الجامعي 2021\2022
الرصيد:07 المعامل: 02 الحجم الساعي:3 أسبوعيـــا
الأفواج: 01 الى 12

اسم ولقب الأستاذ: داود كمال
البريد الالكتروني:
kamel.daoud@univ-msila.dz

عنوان الدرس: مفهوم الحق بوجه عام

تعريف الحق

الأصل في انه لا يمكن إعطاء تعريف محدد لفكرة الحق وذلك لإختلاف النظريات وأراء الفقهاء حول البناء المنطقي لفكرة الحق، وسنتناول ثلاث نظريات قصد الوقوف على التعريف الأرجح من الناحية القانونية والواقعية:

اولاً: النظرية الإرادية (الشخصية)

يتزعمها (**سافيني SAVIGNY**) الذي يري بأن الحق هو "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون.

نقد النظرية:

1- بنى الفقيه "**سافيني**" فكرته على الإرادة في حين أنه لا يمكن أن تتوفر الإرادة في جميع الحالات فهي تعتبر شرطا لازماً فقد لا تتوفر الإرادة في عديمي الأهلية، صغار السن، الجنون، العته، السفه و الغفلة.

2- قد تنشأ حقوق دون تدخل إرادة الشخص وذلك في إطار المسؤولية التقصيرية، وهو حسب ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

3- توجد الأشخاص الاعتبارية (العامة والخاصة) فهي ليست لها إرادة ولا تمتلكها في حين أنها صاحبت حق.

ثانياً: النظرية الموضوعية

يتزعمها هذه النظرية الفقيه الألماني (**إهرينج IHERING**) يرى بأن الحق من الناحية الموضوعية هو المصلحة؛ "بأن الحق هو "المصلحة التي يحميها القانون" فالمصلحة هي جوهر الحق وليست الإرادة ومن هذا المنطلق يمكن القول إن للحق عنصرين:

1- العنصر الموضوعي : الغاية أو المصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق سواء مصلحة مادية إذا كان حقا ماليا أو مصلحة معنوية إذا كان حقا غير مالي.

2- العنصر الشكلي: يتمثل في الحماية القانونية المتمثلة في إمكانية رفع دعوى قضائية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق، وهي ضرورية يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

نقد النظرية:

1- لا يمكن جعل المصلحة على الإطلاق فقد يثبت الحق دون مصلحة مثل : الهبة والعكس قد توجد المصلحة دون الحق ومن أمثلتها الرسوم الجمركية على السلع المستوردة من الخارج فهذه المسالة تحقق مصلحة لأصحاب المصانع الموجودة داخل الوطن.

2- الحماية المقرر للحق عن طريق الدعوى القضائية تبقى أمر غير جائز لأنها تأتي لاحقة لوجود الحق، والقانون هو الذي يحمي الحق عن طريق تلك الوسيلة.

ومن هنا نصل إلى فكرة مفادها أن الحق لا يمكن أن يقوم على الإرادة لوحدها ويمكن أن يستند على المصلحة فقط وعلى أنقاض هذه الفكرتين جاءت النظرية التالية:

النظرية المختلطة:

تعرف الحق بأنه القدرة الإرادية الممنوحة للشخص على أساس تحقيق مصلحة يحميها القانون، وبهذا المنطق تلقت هذه النظرية نفس الانتقادات الموجه للنظريتين السابقتين مما يوحي بأنها تعاني من قصور هي الاخرة.

النظرية الحديثة:

وهذه النظرية تعرف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها ويكون بمقتضاه الحق في صفته كمالك أو كمستحق للمال.

وعلى هذا الاساس نلاحظ أن هذا التعريف جاء بمجموعة من العناصر التي تدخل في إطار الحق وهي:

1- عنصر الاستئثار: وهو القدرة على التصرف في المال أو القيمة التي يستأثر بها صاحب الحق بكامل حريته و تتسع هذه السلطة بالنسبة للحقوق العينية بينما تضيق إذا تعلق الأمر بالحقوق اللصيقة بالشخص مثل الاسم فهو حق من الحقوق التي لا تقبل الانتقال وتنتهي بإنتهاء الشخص الطبيعي.

2- حجية الحق في مواجهة الغير: أي أن الحكم الذي سيصدر عن الدعوى القضائية يكون في مواجهة الغير "سوء النية" سواء عن طريق الحرية أو الإكراه.

3- الحماية القانونية: وهي عنصر أساسي في تعويض الحق، إلا أنها تكون لاحقة فالأصل أن القانون يحمي الحق إذا كان موجود، ومن هذا المنطلقتعتبر الدعوى هي الوسيلة التي تضمن احترام الحقوق.

4- يرد الحق على قيمة معينة: (عقارا أو منقولاً)

القيام بعمل أو الامتناع عن العمل وقد تكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري، براءة الاختراع أو الحقوق اللصيقة بالشخص.

نقد النظرية الحديثة:

عرفت هذه النظرية الحق على أساس انه ميزة؛ والميزة قد تكون القدرة أو المصلحة، وبهذا المعنى نصل إلى تعريف الحق بأنه: " استئثار شخص معين بشيء أو بقيمة معينة يخول له التسلط والاقتضاء، وهو يهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية.